

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من بذلت له سترة لزمه قبولها إلا إذا كانت عارية .

قوله وإن بذلت له سترة لزمه قبولها إذا كانت عارية .

وهو المذهب وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم وقيل : لا يلزمه .

فائدتان .

أحدهما : لو وهبت له سترة لم يلزمه قبولها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب

وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقيل : يلزمه وهو ظاهر كلام أبي الخطاب .

الثانية : يلزمه تحصيل السترة بقيمة المثل والزيادة هنا على قيمة المثل الزيادة في

ماء الوضوء على ما تقدم في باب التيمم